

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

فاز به بخلاف نحو الإرث فإنه حق يثبت في الورثة دفعة واحدة من غير أن يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبعيضه فلم يختص قابض شيء منه به .
اه .

(قوله أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد الخ) ساق الإفتاء المذكور في التحفة ثم قال ويأتي لذلك تنمة قبيل الأضحية ولا بأس بذكرها تنميما للفائدة وهي ما نصه لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أو حب بمثله له جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه إن وجد وإلا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة ولم يتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل .
الخ .

اه .

(قوله بأن له الخ) متعلق بأفتى .

وقوله إفراز أي فصل وإخراج .

واﻻ سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في أحكام الشفعة \$ أي في بيان بعض أحكام الشفعة وهي بإسكان الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة لأن الأخذ بها كان جاهلية .

وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض .

وشرعت لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة السائرة إليه لو قسم كالمصعد والمنور والبالوعة وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا والأصل فيها خبر البخاري قضى رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي حكم رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم بالشفعة بالمشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها لأن الأصل في النفي بلم أن يكون في الممكن

بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز كما في قوله تعالى ! ! أي لا يلد ولا يولد وكما في قوله تعالى ! ! أي لم يمسه .

وقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكأنه قال فإذا قسم فلا شفعة وأركانها ثلاثة شفيع وهو الآخذ ومشفوع وهو المأخوذ ومشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفيع أن يكون شريكا بخلطة الشيوع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه أثبتها للجار فلو قضى بها حنفي للجار ولو شافعيًا لم ينقص حكمه وشرط في المشفوع أن يكون مما ينقسم أي مما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك دون ما لا ينقسم كحمام صغير وطاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية كذلك والضايط في ذلك أن ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا لا تثبت فيه الشفعة وما لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحمامين تثبت فيه الشفعة وشرط فيه أيضا أن يكون مما لا ينقل من الأرض فلا شفعة فيما ينقل وشرط في المشفوع منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فيكفي في أخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه وإن تقدم ملكه على ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو لهما فباع الآخر نصيبه لعمره في زمن الخيار بيعت فالشفعة للمشتري الأول وهو زيد إن لم يشفع بائعه على المشتري الثاني وهو عمرو لتقدم سبب ملك الأول عن سبب ملك الثاني .

فلو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق وليس

الصيغة ركنًا فيها لأنها كما تقدم حق تملك أي استحقاقه وهو